

## ٨- قواعد الاستثمار

| المسؤول عنها | تنمية الموارد المالية والشركات |
|--------------|--------------------------------|
| رمز السياسة  | ٨. تنمية س                     |
| الحالة       | معتمدة                         |

### -الاعتماد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:  
فقد اطلع أعضاء الجمعية العمومية بجمعية مكافحة السرطان الخيرية بالأحساء (تفاؤل)  
في اجتماعهم العادي يوم الثلاثاء بتاريخ ٣/٥/١٤٤١هـ الموافق ٢٨/١/٢٠٢٠ على سياسة  
قواعد الاستثمار وقرروا اعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني  
للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

رئيس مجلس الإدارة



محمد بن عبد العزيز العفالق

## الرؤية

الاستثمار في المشاريع النوعية والتي تكفل تحقيق الاستدامة المالية وتنمية الموارد لدعم سياسات الجمعية وأنشطتها.

## الرسالة

تنمية استثمارات وأوقاف الجمعية بإتباع أفضل الوسائل العلمية والمهنية.

## الأهداف:

لتحقيق رؤية ورسالة الجمعية، تم تصميم السياسة الاستثمارية والتي تضمن تحقيق ٥ أهداف رئيسية:

1. الوصول للاكتفاء الذاتي

2. رفع كفاءة الاستثمارات وتطوير مؤشراتها

3. تعظيم موارد الجمعية من خلال تحقيق أعلى إيرادات ممكنة ( إيرادات رأسمالية و دخل ) وذلك عند أقل مستوى مخاطر ممكنة.

٤. تجنب التآكل الرأسمالي للاستثمارات والحسابات الجارية

٥. تحقيق توزيعات نقدية مستدامة عن طريق الاستثمارات لتمويل أنشطة

الجمعية والمستفيدين

## السياسة الاستثمارية:

تهدف سياسة الجمعية الاستثمارية الى المحافظة على أصول الجمعية وتنمية مواردها، وذلك من خلال الاستثمار في فرص استثمارية متنوعة وبشكل يتناسب مع أهداف الجمعية. تضبط هذه السياسة معايير اختيار الفرص الاستثمارية وتقييمها وذلك بهدف حوكمة عمل لجنة الاستثمار بالجمعية كما تعكس هذه السياسة القيود الاستثمارية، ومستويات المخاطر والعوائد المستهدفة. ولضمان اتساق منظومة الاستثمار والتأكد من بذل العناية المهنية اللازمة عند إدارة

استثمارات الجمعية، فقد تم إعداد هذه السياسة وفقا لأفضل الممارسات العالمية.

### النطاق:

#### **ا. المستثمر**

- تحكم هذه السياسة استثمارات الجمعية، وبما لا يتعارض مع القواعد الأساسية لجمعية مكافحة السرطان بالأحساء.
- تنطبق هذه السياسة على كافة استثمارات الجمعية.

### حوكمة عمليات الاستثمار:

#### **ا. السياسة الاستثمارية، وتنفيذها، ومتابعة نتائج تطبيقها: -**

- يصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات السياسة الاستثمارية.
- يلتزم مجلس الإدارة بمراقبة السياسة الاستثمارية
- يلتزم كلا من لجنة الاستثمار والإدارة التنفيذية بتنفيذ السياسة الاستثمارية، مع ذكر مبررات عدم الالتزام بالسياسة إن وجد.
- يلتزم مجلس الإدارة بمتابعة ومراقبة أعمال الإدارة التنفيذية
- تلتزم لجنة الاستثمار بإعداد استراتيجية استثمارية على المدى الطويل، وخطة تنفيذية على المدى القصير.
- يمكن للجنة الاستثمار طلب المشورة المهنية من خارج الجمعية عند الحاجة لذلك.
- تلتزم الإدارة التنفيذية بإعداد التقارير الدورية ، وكما تلتزم لجنة الاستثمار بإعداد التقارير الدورية الخاصة بإدارة المخاطر.
- لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع نبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

- يجوز لمجلس الادارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.
- يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
  - ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
  - أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
  - أن يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.
- لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية ونخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة لجانب الشرعي لهذا الخصوص.
- تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيًا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية لطالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة.

## ٢. مراجعة وتحديث السياسة الاستثمارية

- يمكن لمجلس الإدارة أو لجنة الاستثمار أو الإدارة التنفيذية. اقتراح تعديل (السياسة الاستثمارية) وتقوم لجنة الاستثمار بدراسة هذه المقترحات، وإعداد نسخة جديدة من (السياسة الاستثمارية) في حال الموافقة على المقترح. ترفع (لجنة الاستثمار التعديلات المطلوبة للاعتماد من (مجلس الإدارة).
- تقوم لجنة الاستثمار بمراجعة السياسة الاستثمارية وتقرر مدى ملاءمتها بشكل سنوي.

## ٣. توزيع الأصول الاستثمارية

- يجب تنويع استثمارات الجمعية.
- تُحدد (لجنة الاستثمار) (توزيع الأصول المعتمد)، والعوامل المُحددة لسياسة توزيع الاصول بما في ذلك المخاطر. ويتم رفع السياسة، مشفوعة بالمرئيات لـ (مجلس الادارة) للدراسة والاعتماد.

#### ٤. إدارة المخاطر، والمراقبة، والإبلاغ

- تقع مسؤولية إدارة استثمارات الجمعية على (الإدارة التنفيذية).
- تُعد (لجنة الاستثمار) بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية في الجمعية تقرير نصف سنوي عن مستوى المخاطر والاستثمارات في الجمعية، ويتم رفعه لـ (مجلس الادارة).
- تُدير (لجنة الاستثمار) المخاطر وفقا للمستويات المعتمدة من (مجلس الادارة)، ولها طلب تكوين لجنة مستقلة إذا لزم الأمر.

#### العوائد، والمخاطر وقيود الاستثمار:-

##### ١. العوائد والمخاطر:-

- لا يتم الاستثمار في أي نشاط حتى يتم عمل دراسة جدوى اقتصادية عن المشروع الاستثماري لتأكيد تحقيق عائد ربحي.
- تشمل العوائد التوزيعات النقدية ونمو رأس المال.
- يتم الاستثمار في الأنشطة بناء على وجود معدل عائد استرشادي ( متوقع )
- تلتزم لجنة الاستثمار و الإدارة التنفيذية بالاستثمار في المشاريع ذات المستوى منخفض إلى متوسط ، ولا يعني ذلك عدم الاستثمار في استثمارات ذات مخاطر عالية.

##### ٢. قيود الاستثمار

- التأكد من أن تكون جميع استثمارات الجمعية مطابقة لمعايير الشريعة الاسلامية.

- يجب الالتزام بالمحافظة على مالا يقل عن 0% من اجمالي استثمارات الجمعية وما لا يزيد عن 10% من اجمالي استثمارات الجمعية في صورة نقد للمحافظ على نسبة السيولة.
- تقوم لجنة الاستثمار بتطوير وتنفيذ استراتيجية لحساب الزكاة والضرائب ذات الصلة بالاستثمارات. كما يجب على (لجنة الاستثمار) أخذ تأثير ذلك في قرارات الاستثمار جنبا إلى جنب مع المدخلات الأخرى لعملية صنع القرار الاستثماري.
- لا يجوز استخدام أي أصل من أصول الجمعية في أي شكل من أشكال الرافعة المالية.
- تلتزم إدارة الجمعية من خلال إدارتها للاستثمارات بالقيود والحدود التي تفرضها القواعد الأساسية للجمعية.
- يتم توزيع نوعية الاستثمارات بما يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية ومساهمتها في مستوى العائد المتوقع مقابل المخاطرة.

## إدارة المخاطر

### 1. قياس الأداء والإبلاغ.

2. تقوم الإدارة التنفيذية بالتنسيق مع لجنة الاستثمار بإعداد تقرير ربع سنوي يشمل:-

- أنشطة الجمعية الاستثمارية التفصيلية مع توضيح نسبة الاستثمار في كل نشاط مقابل قيمة جميع الاستثمارات بالجمعية.
- عوائد الاستثمارات المختلفة ومقارنتها مع العوائد المتوقعة لكل نشاط استثماري.
- متوسط معدل العائد على استثمارات الجمعية.
- يتم تقييم الأداء الاستثماري والخطط المستقبلية على أساس سنوي.
- يتم رفع التقارير الدورية لمجلس الإدارة.

٣. يتم تحديد قيمة الأصول الاستثمارية على أساس ما يلي:

١- يتم تقييم الأوراق المالية المدرجة في السوق حسب سعر الاغلاق في يوم التقييم. مضافا اليها الأرباح التوزيعية ان وجدت

٢- يتم تقويم صفقات المرابحة استنادا الى مستوى العوائد الفعلية للصفقات المتعاقد عليها في يوم التقييم.

٣- يتم تقويم وحدات الصناديق الاستثمارية سواء صناديق اسهم أو صناديق أسواق نقد أو غيرها استنادا الى آخر سعر وحدة معن للصندوق المستثمر فيه ، مضافا اليها أي أرباح موزعة أو مستحقة بنهاية ذلك اليوم.

٤- يتم تقويم صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حسب سعر الاغلاق في يوم التقييم

٥- يتم تقويم الاستثمارات العقارية واستثمارات الملكية الخاصة حسب التقييم المعتمد من المقيمين المستقلين المعتمدين من الهيئة السعودية للمقيمين أو أي جهة اشرافية أخرى ، على ألا تأخذ قيمة التغير في هذه الأصول على أنها عوائد محققة باستثناء وقت التخارج.

٦- يتم تقييم مشاريع الجمعية على أساس طريقة التدفقات النقدية المتناقصة

٧- يتم تقويم أصول الجمعية بنهاية آخر يوم عمل من كل ربع سنة مالية.

### **نوعية استثمارات الجمعية وضوابطها:**

يمكن للجمعية الاستثمار في الأنشطة التالية ، وبما لا يتعارض مع القواعد الأساسية للجمعية ولائحة تنظيم الجمعيات الخيرية:

**الشركات والمؤسسات التجارية ( يشمل الاستثمار في الشركات والمؤسسات ، مثل )**  
**لا للحصر ) الشركات التي نشاطها في القطاع الصحي الذي يخدم أنشطة الجمعية**  
**مثل مركز التلطيف الطبي ، مركز العلاج الطبيعي ، وإلخ (..... )**

1. يجب أن تراعي الشركات أهداف وقواعد الجمعية العامة وموائمتها مع السياسة الاستثمارية.
2. أن تمارس الشركة أعمالاً تشغيلية بدورها تخفيض العبء المالي عن الجمعية أو تحفيز إيراداتها عن طريق خصخصة بعض أعمالها أو الدخول في قطاعات جديدة.
3. ألا تستثمر الشركة جزء من رأس مالها في أصول مالية مداره من قبل طرف آخر وأن تقتصر تلك الاعمال على الجمعية.
4. يتم تقديم دراسة مالية وفنية وافية للمشروع يبين تكاليفه وإيراداته المتوقعة للمساعدة في اتخاذ القرار الاستثماري.
5. يتم تخصيص مبلغ معين بداية كل سنة ميلادية مخصصة لاستثمارات الشركة أو الشركات، على ألا يتم تحويل المبلغ إلى بعد موافقة مجلس إدارة الشركة على المشروع المحول له وعرضه على لجنة الاستثمار ومجلس إدارة الجمعية للاعتماد النهائي.
6. ترفع القوائم المالية المدققة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية لمراجعتها من قبل لجنة الاستثمار.
7. يكون قرار توزيع أرباح الشركات سواء إعادتها للجمعية أو الاحتفاظ بها لإعادة استثمارها من قبل لجنة الاستثمار بعد مراعاة احتياجات الجمعية.
8. يجب أن يكون هناك تمثيل للجمعية في الشركات حال وجود مجلس إدارة أو مجلس المديرين.
9. أن تقتصر أوجه صرف الشركات على ما تحدده لوائحها الداخلية بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.

### الأصول العقارية

1. أن يكون هناك وصف مفصل لأصول الفرصة العقارية.
2. ألا يقل متوسط عمر العقود عن 10 سنوات.

٣. أن يدار الاستثمار من قبل كيان موثوق وذو شفافية عالية.

٤. خلو العقارات من أي مخالفات نظامية تمنع أو قد تتسبب في عدم الاستفادة من العقار أو تشغيله.

٥. خلو العقارات من عيوب هندسية رئيسية والتي قد تمنع أو قد تتسبب في عدم الاستفادة من المبنى أو قد تتسبب بدورها في إجراء إصلاحات وتغييرات رئيسية مكلفة.

### **الاستثمار في الأوراق المالية ومنها:**

#### **١- الصكوك وصناديق الصكوك**

١. لا يجوز تركيز استثمارات الصكوك على جهة واحدة مصدرة أو فئة واحدة من الصكوك، بحيث لا تتجاوز أصول الصكوك للمصدر الواحد أكثر من ٥٠٪ من مجموع المبلغ المخصص للاستثمار في الصكوك وصناديق الصكوك

٢. يتم الاستثمار في الصكوك ذات تصنيف ائتماني من درجة (-BBB كحد أدنى من وكالة فيتش وستاندرد اند بورز / Baa3 كحد أدنى من وكالة موديز).

٣. يمكن الاستثمار في الصكوك التي لم تصنف ائتمانيا من قبل وكالات التصنيف الائتماني، على أن تقوم لجنة الاستثمار بتصنيف الصك بناء على قوة وسلامة واستقرار المركز المالي للجهة المصدرة أو الطرف النظير. بحيث ألا تتجاوز حجم الاستثمار عن ٢٠٪ من إجمالي الأموال المستثمرة في الصكوك والصناديق الاستثمارية.

#### **٢- الأسهم**

١. يقتصر الاستثمار في أسواق الأسهم على الاكتتابات العامة. كما يحق للجمعية بناء على توصية لجنة الاستثمار رفع مبلغ الاستثمار في حال انخفاض سعر السهم أقل من سعر الاكتتاب

٢. يقتصر الاستثمار في الشركات التي تتمتع بمركز مالي متين وأن تتسم بنشرة الإصدار بالشفافية والوضوح.

٣. ان لا يتجاوز حجم الاستثمار في شركة واحدة ٥٠٪ من الحد الأقصى المخصص للاستثمار في الأسهم.

٤. تقوم لجنة الاستثمار بتحليل ودراسة الفرص الاستثمارية بناءً على التحليل والتقييم الأساسي (الكمي والنوعي على حد سواء) وقوة المركز المالي وخطط الشركة المستقبلية واستراتيجيتها وادائها السابق (إن وجد) وكفاءة وجودة الادارة ومستوى المخاطر المرتبطة بالفرصة الاستثمارية.

### صناديق الاستثمار الوقفية

١. أن تكون صناديق الاستثمار المستثمر بها ذات اهداف متماثلة مع أهداف الجمعية الاستثمارية.

٢. يتعين على الجهات التي يستثمر بها أو تستثمر او تدير أموال صندوق الوقف أن تدار من قبل كيان موثوق وذو شفافية عالية وأن تكون الجهة مدرجة في الأسواق المالية وأن تكون لديها الخبرة الاستثمارية لمدة خمس سنوات كحد أدنى.

٣. أن يتسم المركز المالي للكيان الذي يستثمر به أو يدير أموال الصندوق بالسلامة.

٤. أن تكون سياسة تركيز الاستثمارات متنوعة وأن يتم توزيع فئات أصول الصندوق بشكل أمثل بما يتوافق مع السياسة الاستثمارية للجمعية.

٥. يتعين على الجهة التي يستثمر بها أو تدير أموال صندوق الوقف أن توفر التقارير اللازمة لاتخاذ القرار من اللجنة المختصة بالإضافة للتقارير الدورية المساهمة في تعزيز دور الرقابة على أداء الصندوق.

٦. تقوم الجهة التي يستثمر بها أو تدير أموال صندوق الوقف بإشعار الإدارة التنفيذية للجمعية في حالة وجود معلومات ذات أهمية جوهرية.

٧. في حالة إنشاء صندوق استثماري خاص بالجمعية، يحظر على الجهة المسؤولة عن إدارة الصندوق الحصول على أي نوع من أنواع التمويل لدعم أنشطة الصندوق. وبالإمكان الاستثناء بعد موافقة لجنة الاستثمار لصندوق الوقف على ألا يتجاوز حجم الاقتراض ١٠٪ من صافي قيمة الأصول بالصندوق.
٨. وجود مؤشر استرشادي للصندوق الاستثماري.
٩. تقوم الصناديق التي أنشئت بشكل خاص لصندوق الوقف بتحويل التوزيعات ولا يحق لها الاحتفاظ بالتوزيعات أو إعادة استثمارها إلا بموافقة لجنة الاستثمار بالجمعية.

### سوق النقد وحدود النقدية

١. أن تكون الصفقات المبرمة مع أطراف خاضعة لتنظيم مؤسسة النقد السعودي أو هيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة.
٢. أن تكون عقود الأدوات المالية مع أطراف ذات تصنيف جيد.
٣. في حال الاستثمار في صناديق أسواق النقد، يتم الاعتماد على رؤية وتقدير لجنة الاستثمار المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية، ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية وتقييمها.
٤. يتم تقويم أسعار صفقات المرابحة استنادًا إلى مستوى العوائد الفعلية للصفقات المتعاقد عليها في يوم التقويم.

### الودائع البنكية:

يحتكر الاستثمار في هذا النوع من الاستثمارات في الودائع المتوافقة مع الشريعة الإسلامية

## ضوابط تخص أي استثمارات أخرى:

يجب أن تراعي الاستثمارات اهداف الجمعية العامة ومبادئها وأن تتماثل مع سياسة الجمعية الاستثمارية.